

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٤٣٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني المعدلة ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسري عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات المنيا وسوهاج وقتنا اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ ؛
وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام : ٣٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ١١١ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٩٠٧ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٣٨٤٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٥٣٧٧ لسنة ٢٠١٠ ، ١٢٤٨٧ لسنة ٢٠١٠ ، ١١٠ لسنة ٢٠١٣ ، ١١٧ لسنة ٢٠١٤ ، ٧٠ لسنة ٢٠١٥ ، ١٠٧٣٩ لسنة ٢٠١٥ ، ٥٤٤ لسنة ٢٠١٧ ، ١٠٩٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، ١١٦٤٥ لسنة ٢٠١٨ ، ١٠٦٠٤ لسنة ٢٠١٩ ، ٩٢٠١ لسنة ٢٠٢٠ ، ٨٩٠٣ لسنة ٢٠٢١ وأخيراً القرار رقم ٩٠٧٩ لسنة ٢٠٢٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : سوهاج وقتنا الصادر بها القرار الوزاري المذكور من ٢٠٢٣/١/١ إلى ٢٠٢٤/١/١ مع قبول استمارات التسوية لمدة شهرين ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٧/١١/٢٠٢٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة قنا وهي :
البحري قمولا (مركز نقادة) ، أبو دياب غرب ، أبو مناع قبلي ، أبو مناع بحري ، السمطا قبلي ، فاو بحري ، فاو قبلي (مركز دشنا) الحلقاية قبلي ، السدرب ، هو ، السلمية الحايط ، الشاورية ، الشرقي بهجورة ، الغربي السلامية ، الغربي بهجورة ، القصر ، الصياد ، القناوية البحرية ، المصالحة ، الهيشة (مركز نجع حمادي) ، وعلى محافظة الأقصر بالقسمان المساحيان الرياينة والمريس (مركز أرمنت) وعلى محافظة سوهاج بالقسمان المساحيان مدينة جرجا ومدينة دار السلام الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٢٤/١/١ حتى ٢٠٢٥/١/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .
صدر في ٢٠٢٣/١٢/٣

وزير العدل

المستشار / عمر مروان